

روضة الطالبين وعمدة المفتين

من الجديد واتفقوا على استحباب تحسين الكفن في البياض والنظافة وسبوعه وكثافته لا في ارتفاعه وإن أعلم أحدهما ما يستر العورة ويختلف باختلاف عورة المكفن في الذكرة والأنوثة والثاني ما يستر جميع بدنها إلا رأس المحرم ووجه المحرمة قلت أحدهما الأول وصححه الجمهور وهو ظاهر النص وإن أعلم وإذا كفن فيما لا يعم الرأس والرجلين ستر الرأس والثوب الواجب حقه تعالى لا تنفذ وصية الميت بإسقاطه والثاني والثالث حق للميت تنفذ وصيته بإسقاطهما ولو لم يوص فقال بعض الورثة يكفن بثوب وبعضهم بثلاثة فالمذهب يكفن بثلاثة وقيل وجهان أحدهما بثوب وأصحهما بثلاثة ولو اتفقت الورثة على ثوب قال في التهذيب يجوز وفي التتمة انه على الخلاف قلت قول التتمة أقيس وإن أعلم ولو كان عليه ديون مستغرقة فقال الغرماء ثوب فثوب على الأصح فرع محل الكفن رأس مال التركية يقدم على الديون والوصايات والميراث لكن